

فقه العبادات 40 - الآنية - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

ننتقل الان ابها الاخوة الكرام الى الكلام عن الآنية لان الاصل ان الغالب ان الماء يحفظ في آنية طبعا هذه اقسام المياه نظمها ايضا صاحب النظم الجدي قال الماء انواع ظهور وهو ما يبقى على الاصل الذي تقوم لا يحصل الطهر من الاحاديث الا به يعني بالماء -

00:00:00

كذاك من اخباري الى اخر كلامه ننتقل الان الى الآنية لا التراب ما يضر. نعم. خلونا نأخذ الاسئلة بعدين ان شاء الله ننتقل الان الى الان الفقهاء يذكرون الكلام عن الان يا بعد الكلام عن المياه ايش السبب في هذا؟ مين يذكر لنا السبب -

00:00:19

احسنت الغالب ان الانسان لما يتوضأ يتواضأ من اماء صح ولا لا؟ الآنية هذي هل يجوز استعمالها؟ فيه آنية يجوز استعمالها؟ وفيه آنية لا يجوز استعمالها الاصل هو ايش ان الان هي مباحة ولا محرمة -

00:00:40

الاصل انها مباحة. فكل اماء ليس فيه فضة وليس فيه ذهب فانه يباح استعماله سواء كان من ائمة المسلمين او من آنية الكفار. طبعا اذا كان طاهرا واما بالنسبة للمحرمة فهي استثناء -

00:00:56

بماذا نحكم على اماء بانه محرم؟ نقول اما ان يحكم عليه بانه محرم لانه نجس كيف يكون نجس؟ فيه شيء نجس تعمل منه الآنية قال لك ممكن تعمل الآنية من جلود الميتة -

00:01:13

من مثلا الجلد ما يستعمل في عمل القرب صح ولا لا الياس كذلك نعم ولا بلى يا شيخ؟ ها الياس كذلك؟ نقول نعم ولا نقول البلاء بلى طيب فإذا اخذت اماء من جلد كلب -

00:01:28

الياس هذا نجسا فلا يجوز ايش؟ استعماله لنجاسته طيب عندنا بالنسبة لجلود الميتة اذا كانت من حيوان النجس وهذه محرمة مطلقا. زي ما شفت تحرم مطلقا كجلد الكلب مثلا -

00:01:46

حيوان نجس طيب الجلد اذا كان من حيوان ظاهر لكنه لم يدبر شاة ماتت صار حادث صدمها واحد وماتت اخذ ايش؟ الجلد وعمل منه اماء ووضع فيه الماء وصار يتوضأ منه يجوز -

00:02:02

لا يجوز لانها ميتة ولم تدبر طيب لو دبرت هذا هو القسم الثاني. نقول اذا دبرت هي يجوز استعمالها في اليابسات ولا يجوز استعمالها في السوائل والمائات. ايش اليابسات؟ يعني مثلا لو واحد عمل -

00:02:19

محفظة من جلد ميتة مدبوقة يجوز ولا لا يجوز. قال لك بنسوبي مثلا الكتب نعمل المقصود انه يستعمل في اليابسات هذا لا بأس به واما استعماله في المائات يعني وضع السوائل فيه فهذا لا يجوز. ليش؟ قالوا لان جلد الميت لا يطهر بالدماغ -

00:02:38

جلد الميتة يطهر بالدماغ ولا لا هذه مسألة خلافية يعني قولان للعلماء انا ما احب اني اتوسع كثير في الخلاف لكنني اشير في هذا اشاره الجمهور يقولون يطهر بالدماغ الحنابلة يقولون لا يطهر -

00:03:01

بالدماغ ليش يقولوا ما يطهر بالدماغ تذكروا في الاسبوع الماضي في اخر المقرر في شيء اسمه اسباب اختلاف العلماء صح ولا لا؟ ما مررت عليه الا بشكل موجز. لكن ما سبب خلاف العلماء في هذه المسألة -

00:03:13

اذا تذكروا في المقرر السابق اسباب اختلاف العلماء تارة يكون لعدم بلوغ الدليل وتارة يبلغ الدليل للجميع لكنه لا يصح يقول الحديث اعرفه لكنه حديث ضعيف الثاني يقول لا صحيح -

00:03:32

كيف يختلف؟ هذا يقول صحيح وهذا يكون ضعيف هذا كلام طويل في علوم الحديث اما لاختلافهم في الرواية الرواية هذا يقول ثقة وهذا يقول لا ما هو ثقة او هذا يقول ضابط حافظ هذا يقول شيء الحفظ -

00:03:47

ماشي؟ طيب عندنا حديث في هذه المسألة وهو حديث ايهاب ديج فقد طهر الامام احمد يقول هذا حديث لا يصح فيه علة الاخرون يصححون الحديث واضح مشايخ طيب من الان يا المحرمة الانية التي يكون فيها شيء من الذهب - [00:04:01](#)
تشوف اي شيء من الذهب يعني لو كان الاناء مطليا بالذهب او كان الاناء مزينا بالذهب او كان الاناء كله من الذهب. فلا يجوز ذلك لا تشربوا في انية الذهب الفضة ولا تأكلوا في صاحفها. فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة. طيب والفضة؟ حتى الفضة كذلك لكن الفضة فيها استثناء - [00:04:20](#)

يعني لو فيها مزينة بالفضة مطلي بالفضة ما يجوز ايش الاستثناء اللي في الفضة؟ قال لك اذا انكسر الاناء انكسر واردت تعمل له تلحين ضبة يسموها الفقهاء الضبة هي الشيء الذي يلحم به الكسر - [00:04:42](#)

فوضع له ضبة من الفضة يجوز؟ قال لك يجوز لكن فيه شروط ان تكون هذه الضبة من الفضة وليس من الذهب وان تكون صغيرة وليس كبيرة وان تكون لحاجة وهي الكسر - [00:04:59](#)

وليس لاجل الزينة هذه شروط الضبة اليسيرة من الفضة. ويدخل في ذلك يا اخوان يدخل فيه حتى مثلا ملعقة من الفضة. هل يجوز؟ ملائق من الفضة لا ما يجوز الاصل في الذهب والفضة انه لا يجوز استعمالها الا فيما استثنى مثل ايش؟ نقول مثل حل المراة فالمرأة يجوز لها ان تتحلى بالذهب وان تتحلى - [00:05:15](#)

بالفضة ما في مشكلة تمام؟ الرجل الرجل لا يتحلى بالذهب ابدا ويتحلى بالفضة يجوز له من ذلك الخاتم تمام؟ يجوز له من ذلك قبيعة السيف اللي هو مقبض السيف هكذا - [00:05:38](#)